مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: دور البرلمان العراقي في إقرار الموازنة الاتحادية بعد عام 2005
اسم الكاتب: م.د عبير محمد عبد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/421
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Role of the Iraqi parliament in the adoption of the federal budget after 2005

Dr. Abeer Mohamed Abed
University of Baghdad / collage of Political Science
abeer.mo.col@copolicy.uobaghdad.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.30907/jj.v0i62.595

Receipt date: 2/2/2021 accepted date: 4/6/2021 Publication date: 12/31/2021

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The approval of the federal general budget in Iraq is one of the most important competencies of the legislative authority , Being one of the important financial and monetary policy instruments on which the state depends for its economic growth , Hence, the obstruction of the approval of the federal budget due to sectarian quotas, the absence of national interest, and the emergence of bargaining processes between political parties belonging to the regions and sectarianism , As well as the absence of economic plans and programs as a result of non-cognition and understanding of the nature of its supposed political system applied in Iraq and the absence of specialists would lead to a negative decline in the economic aspect, which will be stabilized on the social side and then instability of the political system .

Keywords: general budget, legislature, Conciliatory, supervise

دور البرلمان العراقي في إقرار الموازنة الإتحادية بعد عام ٢٠٠٥

م.د عبير محمد عبد

جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

abeer.mo.col@copolicy.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام:٢٠٢١/٢/٢ تاريخ قبول النشر:٢٠٢١/٤/٦ تاريخ النشر:٢٠٢١/١٢/٣١

الملخص :

يمثل اقرار الموازنة الاتحادية العامة في العراق من اهم اختصاصات السلطة التشريعية ، كونها تمثل احدى ادوات السياسية المالية والنقدية المهمة والتي تعتمد عليها الدولة في نموها الاقتصادي ، ومن ثم فأن عرقلة اقرار الموازنة الاتحادية بسبب المحاصصة الطائفية وغياب المصلحة الوطنية وبروز عمليات المساومة بين الاطراف السياسية التي تنتمي الى المناطقية والمذهبية ، فضلاً عن غياب الخطط والبرامج الاقتصادية نتيجة عدم الادراك وفهم طبيعة النظام السياسي المفترض تطبيقه في العراق وغياب المختصين من شأنه ان يؤدي الى تراجع سلبي بالجانب الاقتصادي والذي سيلقي بضلاله على الجانب الاجتماعي ومن ثم عدم استقرار النظام السياسي .

الكلمات المفتاحية :- الموازنة العامة ، السلطة التشريعية ، التوافقية ، الرقابة

The Role of the Iraqi parliament in the adoption of the federal budget after 2005

Dr. Abeer Mohamed Abed
University of Baghdad / collage of Political Science
abeer.mo.col@copolicy.uobaghdad.edu.iq

Receipt date: 2/2/2021 accepted date: 4/6/2021 Publication date: 12/31/2021

Abstract

The approval of the federal general budget in Iraq is one of the most important competencies of the legislative authority , Being one of the important financial and monetary policy instruments on which the state depends for its economic growth , Hence, the obstruction of the approval of the federal budget due to sectarian quotas, the absence of national interest, and the emergence of bargaining processes between political parties belonging to the regions and sectarianism , As well as the absence of economic plans and programs as a result of non-cognition and understanding of the nature of its supposed political system applied in Iraq and the absence of specialists would lead to a negative decline in the economic aspect, which will be stabilized on the social side and then instability of the political system .

Keywords: general budget, legislature, Conciliatory, supervise

المقدمة

درجت معظم دساتير دول العالم على منح السلطة التشريعية العديد من الاختصاصات ومنها أقرار قانون الموازنة العامة ، الذي يعد من اهم واقدم اختصاصات البرلمان ، لكون مشروع قانون الموازنة العامة يتطلب اجازة السلطة التشريعية عليه ، ولان الموازنة العامة تمثل اداة رئيسة من ادوات السياسة المالية وتعد أساس لتنمية الدولة ، وأن أي خلل فيها يؤدي الى نتائج سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدولة ، وتتفاوت الاعمال الفعلية لعملية الموازنة العامة وتختلف من دولة الى اخرى حسب الدستور والقوانين واللوائح التشريعية والعرف وميزان القوى السياسية وتوقعات السياسيين والشعب من دولة الى اخرى ، وبعد اخذ العراق بالنظام البرلماني عام ٢٠٠٥ اصبح للسلطة التشريعية تأثير كبير على العملية السياسية برمتها من خلال ما تمارسه هذه السلطة من اعمال تشريعية ومالية ورقابية ، وهذا تطلب دراسة اختصاصات السلطة التشريعية في العراق ، لا سيما الاختصاص المالي ومحاولة التوصل الى معرفة مدى اتقانها في ممارسة هذا الاختصاص والنتائج المترتبة على ممارسته .

أهمية البحث :- للبرلمان العراقي دوراً مهما على المستوى التشريعي ، إذ منح الدستور صلاحيات واسعة لهذه الهيئة كونها الهيئة التشريعية الوحيدة في العراق التي تستطيع تشريع القوانين لا سيما قانون الموازنة الاتحادية الذي يعد من اهم القوانين ذات الاثر على الاستقرار السياسي والاجتماعي .

مشكلة البحث :- تنطلق مشكلة البحث من سؤال محوري يتمثل بـ :- هل تمكنت السلطة التشريعية من اداء دورها في اقرار قانون الموازنة الاتحادية بمستوى حققت من خلاله الاستقرار المجتمعي والسياسي ام كانت هناك عوامل ساهمت في عرقلة اداء مجلس النواب في هذا الجانب .

فرضية البحث :- إن ممارسة السلطة التشريعية لدورها في اقرار الموازنة الاتحادية العامة في العراق لم يطبق كما هو منصوص عليه دستورياً ؛ بسبب طبيعة تشكيل الحكومة القائمة على اساس المحاصصة الطائفية .

منهجية البحث:- من اجل التوصل لبرهنة فرضية البحث تم الاخذ بمنهج التحليل النظمي والمنهج القانوني ، لغرض تحديد نطاق دور السلطة التشريعية في دورة حياة الموازنة الاتحادية العامة من الناحية الدستورية والواقعية .

هيكلية الدراسة:- انتظمت الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة ، تضمن المبحث الاول الذي يحمل عنوان (عمل البرلمان في اطار الدستور والقوانين) اربعة مطالب خصص المطلب الاول لدراسة الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعة ، اما المطلب الثاني فقد تحدث عن الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية ، في حين قدم المطلب الثالث شرحاً مفصلا على الاختصاص المالي للسلطة التشريعية ، اما المطلب الرابع فقد تحدث عن الاختصاص السياسي للسلطة التشريعية ، والمبحث الثاني جاء بعنوان (دور السلطة التشريعية في دورة حياة الموازنة الاتحادية العامة) نظم لدراسة دور السلطة التشريعية في مراحل اعداد الموازنة الاتحادية وذلك في اربعة مطالب ، تناول الاول منها مرحلة اعداد وتحضير الموازنة العامة الاتحادية ، بينما تناول المطلب الثاني مرحلة اقرار الموازنة الاتحادية العامة ، أما المطلب الثالث فقد تحدث عن مرحلة تنفيذ الموازنة العامة ، والمطلب الرابع تناول مرحلة الرقابة للموازنة الاتحادية العامة ، وأخيراً جاءت الخاتمة مدونين فيها بعض الاستناتجات والتوصيات.

المبحث الأول :- عمل البرلمان في إطار الدستور والقو انين

المطلب الاول :- الأختصاص التشريعي

يعد العمل التشريعي من اهم وظائف البرلمان ، لأنه لا يمكن أستقرار أي نظام حكم مالم تكن له أدواته الحاكمة ، وهي مجموعه القواعد والقوانين المسيرة لأنماط الحياة داخل الدولة.

بعد اقرار الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ نص في المادة (١) منه على أن العراق دولة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري (نيابي) ديمقراطي[١] . وهذا يعني وجود برلمان منتخب من قبل الشعب وبالفعل جرى الإنتخاب لأعضاء البرلمان في ٢٠٠٥/١٢/١٥ لدورة إنتخابية كاملة أمدُها (٤ سنوات) من خلال إشتراك كل مكونات الشعب العراقي[٢] . وحدد الدستور كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية من حيث الهيكلية والشروط الواجب توافرها بالأعضاء والأختصاصات ، وفيما يتعلق

بالأختصاصات التي هي موضع بحثنا نصت المادة (٦١) من الدستور على أختصاصات السلطة التشريعية والتي من أهمُها الوظيفة التشريعية وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ [٣]. أذ يعد التشريع الطريق الذي يؤسس كيان الدولة وبه تستطيع الوزارة والسلطة القضائية أن تعمل ، فهاتنان السلطتان ملزمتان بتطبيق القانون الذي تشرعه السلطة التشريعية [٤] .

ويمكن تحديد المراحل التي تمر بها عملية التشريع بـ :-

١- إقتراح القوانين :- وهي المرحلة الاولى من مراحل عملية التشريع أذ تبنى الدستور نظام الإقتراح المشترك وذلك من خلال إناطة حق إقراح القوانين بعشرة نواب ، وفي مقابل ذلك مُنح صلاحية إقتراح مشروعات القوانين لمجلس الوزراء فقط ، في حين نجد أن الدستور أعطى حق تقديم مشروعات القوانين لمجلس الوزراء ورئيس الجمهورية [٥] . ومن خلال قراءة هذه المواد يتبين لنا وجود مصطلحين ألا وهما الإقتراح والمشروع ولا بد من الإشارة بأن الإقتراح هو مجرد فكرة ولا يمكن أن يكون مشروعاً مالم يذهب الى مجلس الوزراء وأذا وجد مجلس الوزراء هذه الفكرة تتوافق مع سياسته عندها تعده الحكومة مشروع قانون تقدمه الى مجلس النواب لمناقشته ، وهذا ما أكدته المحكمة الأتحادية [٦] . ومن ثم فأن ذلك يعد المشكلة التي يعاني منها المشرع أذ لم يعد يستطيع التشريع وأنما الذي يقوم بهذه المهمة السلطة التنفيذية وما على المشرع سوى التصويت فقط .

٢- المناقشة والمداولة :- وهي المرحلة الثانية من مراحل عملية التشريع أذ يتم فيها مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من قبل مجلس الوزراء حصراً ويتم قرأتها ومناقشتها ودراستها لغرض أقرارها من قبل مجلس النواب بالأغلبية المنصوص عليها دستورياً ، وللمجلس الحق كمجموعة أو لجاناً أو أفراداً بقبول أو رفض أو تعديل مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليه [٧] .

٣- مرحلة التصديق :- تأتي هذه المرحلة بعد تصويت مجلس النواب على مشروع القانون بالموافقة عليه ، ومن ثم يقوم مجلس النواب بإحالته الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه ، وتكون عملية التصديق من خلال مجموعة من الإجراءات التي حددها الدستور للمصادقة على القوانين الصادرة من مجلس النواب [٨] .

٤- مرحلة النشر :- وهي أخر مرحلة من مراحل عملية التشريع فبعد مصادقة رئيس الجمهورية على القانون ينشر في الجريدة الرسمية ، ويعد نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية [٩] .

وعلى الرغم من أنفراد السلطة التنفيذية بتقديم مشروعات القوانين نجد أن الدستور العراقي أورد عدة نصوص تدل على أختصاص مجلس النواب بأعداد القانون أبتداءاً من أقتراحه وصولاً الى تصديقه دون الحاجة الى مشروع قانون يقدم من قبل السلطة التنفيذية وهي:- [١٠] .

أ- المادة(٤٩/خامسا) " يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات إستبدال أعضائه عند الإستقالة أو الإقالة أو الوفاة ".

ب- المادة (٦١/رابعا) "تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والأتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ".

وقد مارس مجلس النواب العراقي دوره في العمل التشريعي خلال الدورتين الاولى والثانية من خلال التصويت والمصادقة على عدد من مشروعات ومقترحات القوانين اذ بلغت في الدورة الاولى من عام ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠١٠ (١٨٩) ما بين مشروع ومقترح قانون ، منها (١٤٨) مشروع تم تقديمها من قبل السلطة التنفيذية و(٣٩) مقترح تم تقديمه من قبل مجلس النواب ، أما في الدورة الثانية من عام ٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٤ فقد بلغ عدد مشروعات ومقترحات القوانين (٢١٧) مقترح ومشروع [١١] .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن مجلس النواب العراقي لم ينفرد بالعمل التشريعي ، وإنما إشتركت السلطة التنفيذية معه بهذا العمل ، كما يمكن القول أن أساس التشريع يقع على عاتق السلطة التنفيذية لأنها صاحبة الحق الوحيدة في تقديم مشاريع القوانين ، ومن ثم لا يمكن الحديث عن عملية تشريع من دون وجود مشروع قانون ، لذلك فأن أي إخفاق في العمل التشريعي لا يمكن أن يحسب للبرلمان فحسب وإنما تعد السلطة التنفيذية مشتركة معه بهذا الأخفاق .

المطلب الثاني:- الأختصاص الرقابي

اولاً:- الرقابة على السلطة التنفيذيه

أ- **الرقابة على رئيس الجمهورية :-** نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على " مسائلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب " فضلاً عن إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الأتحادية العليا في الحالات الأتية :-

*الحنث في اليمين الدستورية * إنتهاك الدستور * الخيانة العضمى

نجد أن الدستور العراقي أخضع رئيس الجمهورية للمسائلة السياسية والجنائية وبهذا فهو أختلف عن بقية الدساتير التي تنظم عمل الأنظمة السياسية البرلمانية والتي تعد رئيس الدولة غير مسؤول أنطلاقاً من مبدأ (حيث تكون السلطة تكون المسؤولية) ومن ثم لا يمكن محاسبته.

ب- **الرقابة على الوزارة :-** بين الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الدور الرقابي للبرلمان على أداء السلطة التنفيذية [١٢]. كما حدد الأدوات ووسائل الرقابية البرلمانية التي يستطيع مجلس النواب من خلالها أداء دوره الرقابي والتي تتمثل بالسؤال والاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة والتحقيق البرلماني واللجان البرلمانية .

ت- **الرقابة على الهيئات المستقلة** :- أخذ المشرع الدستوري ولأول مره بهذا الأسلوب ، إذ نص الدستور العراقي النافذ لعام٢٠٠٥ على " تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب " [١٣] وقد مارس مجلس النواب هذه الرقابة من خلال إستجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات (فرج الحيدري) فيما يتعلق بأداء المفوضية في ضمان نزاهة ما يجري من عمليات تصويت ، لا سيما خلال انتخابات مجالس المحافظات التي جرت في نهاية كانون الثاني من عام ٢٠٠٩ ومارس مجلس النواب العمل الرقابي خلال الدورات السابقة إلا إنها لم تكن بالمستوى المطلوب بسبب التوافقات السياسية التي قامت عليها العملية السياسية برمتها ، ومن ثم أصبحت الكيانات السياسية المشتركة بالعملية السياسية تكسب الرقابة طابعاً سياسياً مما يدفع الكتل السياسية الأخرى سيما التي ينتمي إليها المسؤول الذي يتعرض للإستجواب إلى الدفاع عنه أو محاولة عرقلة الاستجواب أو منعه [١٤]. ولا يقتصر سبب ضعف العمل الرقابي للسلطة التشريعية على التوافقات السياسية ، فهناك اسباب اخرى انتجت هذا الضعف ، منها عدم وجود مكتب ابحاث متخصص للموازنة ، فضلاً عن عدم

استشارة ومناقشة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية لمشروع الموازنة وكل ما يتعلق به من تحويل الاموال المقررة في الموازنة الى الوحدات الادارية وانفاق اي ايرادات غير متوقعة وانفاق اموال الطوارئ التي لم يتم تحديدها في الموازنة [١٥].

المطلب الثالث :- الأختصاص المالي

نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على " يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لاقراره " ويكون لمجلس النواب الحق بإجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات. وبين النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي مصادقة مجلس النواب على موازنة مستقلة للقضاء ، فضلاً عن المصادقة على موازنة مجلس النواب العراقي ولجانه [١٦]. وبين الدستور العمل الرقابي لمجلس النواب العراقي في المجالات المالية الأخرى آذ نص في المادة ٢٨/أولا/ثانيا " لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا يعفى منها إلا بقانون "" واعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة وينظم ذلك بقانون " [١٧]. الا أن هذه المواد لم تفعل لغاية كتابة هذه السطور .

ومن الجدير بالذكر إن النظام الداخلي لمجلس النواب قد ألزم على اللجنة المالية أن تأخذ رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الإعتمادات التي يتضمنها مشروع الموازنة ويجب أن يتضمن اللجنة تقريرها رأي الحكومة في هذا الشأن ومبرراته [١٨]. وفي الحقيقة فأن رأي مجلس الوزراء ليس قانوني ملزم ومن ثم لا يمكن اجبار او تقييد اللجنة المالية للأخذ به ، وقد مارس مجلس النواب العراقي عمله المالي من خلال إقرار الموازنات الاتحادية العراقية منذ عام ٢٠٠٦ ولغاية عام ٢٠٢٠ بإستثناء عدم إقرار موازنة عام ٢٠١٤ و٢٠٢٠ لأسباب سياسية وقانونية .

المطلب الرابع :-الأختصاص السياسي

وفي ضوء الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ حدد العمل السياسي لمجلس النواب العراقي كالأتي:-

١- إنتخاب من بين المرشحين من تتوفر فيه الشروط القانونية لتولي منصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ، ويؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستوري أمام مجلس النواب[١٩].

٢- لمجلس النواب الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة [٢٠].

٣- الموافقة على تعيين كل من [٢١] :-

أ- رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي بالأغلبية المطلقة بناءاً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة.

ت- رئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات بناءاً على اقتراح من مجلس الوزراء.

٤- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

٥- الموافقة على الطلب الذي يقدمه بشكل مشترك رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لغرض إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، وفي حالة الموافقة على طلب إعلان الحرب وحالة الطوارئ يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج في إثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال ١٥ يوماً من تاريخ إنتهائها . وقد أرسل رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي في عام ٢٠١٤ قانون السلامة الوطنية الى البرلمان لغرض إقرار حالة الطوارئ في البلاد إلا إن البرلمان العراقي لم يوافق عليه ، كما إن طلب رئيس مجلس الوزراء بإعلان حاله الطوارئ جاء منفرداً من قبله بسبب غياب رئيس الجمهورية جلال الطالباني .

المبحث الثاني :- دور السلطه التشريعية في أقرار الموازنة الاتحادية

المطلب الاول :- مرحلة الاعداد والتحضير

أن اعداد الموازنة يعد عملاً عسيراً وحافلاً بالمسؤوليات ، لذلك يتوجب على السلطة او الجهة التي تقوم بهذه المرحلة ان تكون مدركة للقيم الإستراتيجية والخطط التي تعتمدها الدولة فضلاً عن فهم ما يدخل في اطار توليد الأموال وجمعها [٢٢]. لان نتائج هذا الاعداد ومدى فاعليته تؤثر في جميع مراحل الموازنة اللاحقة ومن ثم لها اثرها على الاقتصاد الوطني [٢٣]. ومن المتعارف عليه ان السلطة التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة العامة للدولة ، وفي العراق أناط الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ مهمة اعداد وتحضير الموازنة للسلطة التنفيذية وبالتحديد مجلس الوزراء ، إذ يمارس مجلس الوزراء صلاحية اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية [٢٤]. وقد بين قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ كيفية إعداد مشروع الموازنة العامة للعراق بعد عام ٢٠٠٣ ويمكن تحديدها كالاتي :-

(١) يقوم وزير المالية خلال شهر أيار من كل عام بإصدار تقرير عن اولويات السياسة المالية للسنة التالية ، لا سيما الحد الإجمالي المقترح للإنفاق وصدور كل وحدة انفاق ، ويقدم هذا التقرير الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ، ويرفق معه مشروع الحسابات الختامية للموازنة الفيدرالية للسنة الماضية ولوزير المالية أن يتشاور مع وزير التخطيط والتعاون الانمائي حول الاولويات وتخمينات اجمالي التمويل واجراءات اعداد خطة رأس المال وتضمينات الموازنة الجارية لنفقات رأس المال [٢٥]. كما ان على وحدات الانفاق ان لا تتجاوز الحدود العامة التي يضعها وزير المالية في لوائح التعليمات التي تعمم على تلك الوحدات ويجب ان تكون تقدير النفقات والايرادات التي تضعها هذه الوحدات متفقة مع اهداف السياسة المالية التي تضعها الحكومة وتنص عليها تعليمات وزارة المالية[٢٦] .

(٢) خلال شهر حزيران يقوم وزير المالية بالتشاور مع وزير التخطيط والتعاون الانمائي بتعميم لوائح داخلية واهداف السياسة المالية على الوزارات والادارات لغرض إعداد ميزانيتها استناداً الى اولويات السياسة المالية المحددة من قبل مجلس الوزراء ، يتضمن التعميم المقاييس الاقتصادية الرئيسة المستندة الى الاقتصاد الكلي والاجرائات والجدول الزمني لإعداد الموازنة ، فضلاً عن اجمالي مستويات النفقات لكل وحدة انفاق [٢٧]. ومما تجدر الاشارة إليه انه لم ترد يوماً تعليمات إعداد الموازنة الى مجلس النواب او للجنة المالية بإستثناء الدائرة المالية بصفتها احد مكونات وحدات الانفاق التي تعد موازنتها وفق توجهات

السياسة المالية للدولة وعلى السلطة التنفيذية قبول طلباتها وتوفير الأموال لها بعد حصول مصادقة مجلس النواب عليها وضمها الى الموازنة الاتحادية العامة [٢٨].

(٣) بعد وصول تعميم وزارة المالية لكل وزارة يقوم الوزير المختص بأبلاغ هذا التعميم الى مختلف الدوائر التابعة لوزارته طالباً إليها التقييد بمضمونه وإبداءه جدولا بنفقات كل منها خلال مدة معينة ومن ثم تنظم هذه الجداول وتودع مع مستنداتها ووثائقها لدى ديوان الوزارة او محاسب الوزارة ثم يقوم بتوحيدها وايداعها لدى الوزير ، ثم يقوم الوزير بدراستها ويعدل فيها بالزيادة أو النقصان أو بقائها كما هي ، ثم يقوم الوزير بإرسال موازنته الى مديرية الموازنة في وزارة المالية [٢٩]. ومما تجدر الاشارة اليه بأن الوزارات والادارات تضع تقديراتها بأعلى سقف ممكن وبالإسعار الجارية على اساس تقدير الانفاق والايراد دون الانتباه الى ان للتظخم دور كبير في تغيير الارقام التقديرية لكونه يعتمد على عدة عوامل اقتصادية [٣٠].

(٤) وفي شهر تموز يضع كل وزير مشروعاً بنفقات وزارته للسنة التالية ويرسله الى وزارة المالية مرفقاً به مستندات والاحصائات اللازمة لتبرير كل إعتماد من الإعتمادات المطلوبة لغرض تخصيص الأموال فضلاً عن تقديم نسخة منه الى وزير التخطيط والتعاون الإنمائي [٣١].

(٥) تتم مناقشة مشاريع موازنات الوزارات في وزارة المالية ، إذ تقوم مديرية الموازنة بالتدقيق في طلبات الإعتمادات والمستندات المرفقة ، وبعد ذلك يتم الاعلان عن تأريخ البدء بالمناقشة مع الإدارات المختصة بحسب جدول المواعيد ، وقليلاً ما تبقى الإعتمادات كما وردت فأكثر الاحيان يتم تقليل أو الغاء بعض الإعتمادات ؛ وذلك لتأمين التعادل بين الإيرادات والنفقات ، ويعد تقدير الواردات من أهم الأعمال التي يتوقف عليها موضوع تحقيق التعادل في الموازنة وحسن تنفيذها ، ولذلك يجب إتباع أحدث الأساليب ليكون التقدير أقرب الى الواقع ، ومن الاسس الاولى للتقدير أن لا تزيد الواردات زيادة وهمية لسد النفقات ، وأن تقدر النفقات في أوسع احتياجاتها والواردات في أضيق إمكانياتها [٣٢].

(٦) بعد أن تنتهي مديرية الموازنة من دراسة المشروع وتوحيده ترفعه الى وزير المالية مرفقاً بتقرير عن أرقام الواردات والنفقات مع جدول مقارنة عن الموازنة الجارية مع مشروع للسنة المقبلة [٣٣].

(٧) يقوم وزير المالية بمراجعة مشروع الموازنة المالية فيما اذا كان التعادل موجوداً بين الإيرادات والنفقات ، وفي حالة عدم وجود التعادل فعندئذ يقوم وزير المالية بمعالجة هذا الامر مع الوزير أو الوزراء المسؤولين على وحدات الإنفاق قبل رفع المشروع الى مجلس الوزراء ، واذا لم يتم التوصل الى اتفاق بين الطرفين يقدم وزير المالية مقترحاً إلى مجلس الوزراء لأستحصال قرار قطعي حول الموضوع ، ثم يقوم مجلس الوزراء بمناقشة وجهات نظر وزير المالية والوزير المختص ويتم البت في الخلاف بالتفاهم وبموجب تقرير مقترحات وزير المالية ويعدل ما يلزم تعديله [٣٤]. ومن الملاحظ ان القانون قد أوجب على وزير المالية إقتراح حلول بشأن الأمور المختلف عليها في مشروع الموازنة وان وجود هذا النص يعد امراً منطقياً لتنظيم استخدام وزير المالية الصلاحية الممنوحة له في مجال إعداد الموازنة ، سيما ان القانون قد مكنه سلفاً في أن يضع حدوداً معينة للنفقات التي تقترحها الوزارات والهيئات المستقلة دون أن يكون لها تجاوز تلك الحدود ، إذ لا يبقى له بعد ذلك الا دور إستشاري في تعديل التقديرات أمام مجلس الوزراء الذي له الفصل في هذا الشأن وفق القانون [٣٥]. وهذا يعني ان سلطة مجلس الوزراء في تعديل التخصيصات المالية لوحدات الانفاق هي صلاحيات مطلقة ضمن الحد الإجمالي للإنفاق العام وان هذا التعديل يتحقق من خلال المناقلة بين أبواب الإنفاق المقررة للوزارات دون تجاوز الحد الأقصى الذي يتم الإتفاق عليه مسبقاً بين مجلس الوزراء ووزير المالية ، كما ان لوزير المالية إمكانية زيادة الإنفاق عن ذلك الحد من خلال إقتراح يتقدم به الى مجلس الوزراء وللأخير المصادقة على ذلك الإقتراح او رفضه [٣٦].

(٨) على وزير المالية ان يقدم مشروع الموازنة العامة الى مجلس الوزراء في شهر ايلول لغرض المصادقة عليه ومن ثم احالته الى مجلس النواب العراقي في ١٠ تشرين الاول لغرض اقراره [٣٧]. وقد يكون السبب في تحديد للسلطة التنفيذية موعداً محدداً لإحالة مشروع الموازنة المالية الى مجلس النواب ؛ وذلك لمنح السلطة التشريعية وقتاً كافياً لمراجعة الموازنة وصياغة التعديلات وإقراراها والموافقة عليها كقانون قبل بدء السنة المالية ، إذ ان لتوقيت

عملية الموازنة يمكن أن يكون له تأثير رئيس على نوعية التحليل والمداولات التي يمر بها البرلمان [٣٨]. وفي مقابل ذلك ان المشرع الدستوري لم يحدد للسلطة التشريعية موعداً للتصديق والموافقة على مشروع الموازنة وهذا ما قد يؤدئ الى تعطيل اقرار قانون الموازنة .

وان لوزير المالية دوراً أكثر أهمية في الظروف الاستثنائية والطارئة إذ يجوز تعديل الموازنة الفيدرالية السنوية من خلال ميزانية تكميلية وعلى اساس التغيرات الخطيرة والطارئة في الاوضاع الاقتصادية او في الاولويات الوطنية ويجب أن يقر مجلس الوزراء الميزانية التكميلية بناءاً على توصية من وزير المالية وان تصادق من جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية على ان يتوصل وزير المالية الى قرار بضرورة تلك الميزانية ، وعليه أن يتخذ توصيات مناسبة سيما اجمالي الإيرادات المقترحة والنفقات ، ويقدمها الى مجلس الوزراء [٣٩].

المطلب الثاني :- مرحلة الاقرار

بعد عملية اعداد وتحضير الموازنة يقوم وزير المالية بإحالة مشروع الموازنة الى مجلس النواب الذي يعد صاحب الحق الوحيد في اقرار هذا المشروع ، في حين اكد الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على ان يتم تقديم مشروع قانون الموازنة من قبل مجلس الوزراء وليس وزير المالية ، ويتضمن مشروع قانون الموازنة العامة تقدير الإيرادات النقدية وتقدير النفقات النقدية وإستخدام الفائض وتمويل العجز وأحتياطي الطوارئ الذي لا يزيد عن ٥% ويلحق مع مشروع قانون الموازنة تقرير حول الوضع الاقتصادي والمالي لا سيما فرضيات وأساليب نتائج الخطط الاقتصادية التي على أساسها يقوم مجلس النواب بإقرار مشروع قانون الموازنة الاتحادية بما في ذلك الإيرادات الجارية والمصروفات وإجمالي ديون الدولة[٤٠] . ثم يقوم مجلس النواب بأحالة مشروع قانون الموازنة الى اللجنة المالية لدراسته وابداء الرأي فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته [٤١]. وتتميز هذه اللجنة بأن ليس لها اختصاص اخر وذلك لتجنب تشتيت تركيزها او تثقل كاهلها بأمور اخرى [٤٢]. أذ يقتصر اختصاصها على [٤٣] :-

(١) متابعة الموازنة العامة للدولة والمناقلة بين أبوابها.

(٢) إقتراح التشريعات المتعلقة بالكمارك والضرائب والرسوم .

(٣) متابعة البنوك والائتمان والقروض والتأمين .

(٤) الإشراف على إعداد ميزانية مجلس النواب .

(٥) متابعة إعفاء الديون والتعويضات التي فرضت على الشعب العراقي .

(٦) متابعة السياسة المالية لمختلف وزارات ومؤسسات الدولة .

تبدأ اللجنة بدراسة مشروع قانون الموازنة من خلال جلسات او إجتماعات غير علنية يحضرها أعضائها فضلاً عن بعض المستشارين والخبراء ، ومن ثم تقدم تقريراً الى مجلس النواب حول المشروع يشمل الإجراءات التي قامت بها والأسباب التي إستندت إليها في رأيها وخلال مدة زمنية تتراوح بين الاسبوعين الى أربعة أسابيع على الأكثر مالم يحدد المجلس موعداً اخر ، وانه يجب على اللجنة المالية أن تأخذ رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الإعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة ومن ثم على اللجنة ان تُضمن في تقريرها رأي الحكومة في هذا الشأن ومبرراته .

بعدما يصل تقرير اللجنة المالية المتعلق بمشروع قانون الموازنة الى مجلس النواب تأتي مرحلة مناقشة وتصديق هذا المشروع في مجلس النواب ، يفتتح المناقشة عادةً وزير المالية بخطاب الموازنة موضحاً فيه سياسة الحكومة المالية والاسباب التي دعتها على وضع مشروع الموازنة في الشكل المعروض ، ومن ثم يتقدم المقرر العام للجنة المالية بخطاب يحلل فيه مشروع الموازنة ويعلل أسباب التعديلات التي اقرتها للجنة ، ثم تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والاسس العامة للمشروع اجمالاً ، وبعد موافقة المجلس على المشروع من حيث المبدأ ينتقل الى مناقشته بالتفصيل بنداً بنداً. وبعد الإنتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها يتم أخذ الاراء على هذه الاقتراحات بالتعديلات اولاً ومن ثم يأخذ الرأي على المادة بمجموعها ، ومما تجد الاشارة اليه انه لا يمكن التصويت على مشروع القانون قبل مضي أربعة ايام على الإقل من انتهاء المداولة فيه بعدما يكون قد تمت قرائته مرتين[٤٤] .

ويمكن تحديد دور مجلس النواب في تغيير مشروع الموازنة العامة بثلاثة امور تشريعية وهي[٤٥]:-

أ- صلاحية تعديل الموازنة التي تكون من خلال المناقلة بين الفصول والأبواب . وان ممارسة مجلس النواب لهذه الصلاحية يصطدم بمبدأ الفصل بين السلطات إذ يتوجب على

مجلس النواب أن يعرض رغبته وإرادته في المناقلة على السلطة التنفيذية حتى لا يقع في فخ التداخل بين السلطات .

ب- صلاحية تخفيض مجمل مبالغ الموازنة العامة . إذ مارس مجلس النواب هذه الصلاحية في موازنات السنوات (٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١) الا ان السلطة التنفيذية لم تعر أي أهمية لهذا التخفيض وقد يعود السبب في ذلك الى الصراع السياسي والتجاذب الكتلي لتشكيلات الدولة (التنفيذية ، التشريعية) نتيجة قيامها على اساس المحاصصة الطائفية .

ت- صلاحية الإقتراح على مجلس الوزراء بزيادة اجمالي النفقات ، ولم يبين الدستور ما بعد عرض المقترح على مجلس الوزراء في حالة رفض مجلس الوزراء إقتراح الزيادة لإجمالي النفقات فهل سيؤخذ برأي مجلس الوزراء أم يستمر مجلس النواب في إجراءاته لتنفيذ المقترح ، ولكن نجد أن المحكمة الإتحادية فسرت هذه المادة على أن مجلس النواب لا يمتلك صلاحية زيادة إجمالي سقف الموازنة المعروضة عليه من قبل مجلس الوزراء إلا بموافقته ، ومن ثم باتت هذه الصلاحية تعني تنبيه ومراجعة الحكومة لإمور لم يأخذ بها مشروع الموازنة وذات أهمية لصالح الرفاه الإجتماعي ومن ثم فأن هذا يعد نقطة ضعف دستورية اخرى لأنها تقيد صلاحية المجلس النيابي في التشريع .

وبعد ان يمارس مجلس النواب دوره في مناقشة قانون الموازنة يتخذ أحد القرارات الثلاثة (الموافقة الرفض ، الموافقة على التعديل) واذا تمت الموافقة على المشروع يصبح قانوناً قابلاً للتنفيذ ، كما يحق للمجلس رفض المشروع أو الموافقة على تعديل بنوده ، وفي حالة رفض مشروع الموازنة فهذا يعني أنه لا يحق للحكومة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة وإنما له أثار سلبية على البلاد وتتوقف حياة الدولة وتشل حركة الصالح العام [٤٦]. ونجد ان حالة الرفض نادرة ولم يشهد العراق طوال المدة التي تلت سقوط النظام السابق أن تم رفض مشروع الموازنة الاتحادية ولكنه لم يخلو من التأخير والخلافات بين مجلس الوزراء ومجلس النواب وإلقاء كل منهما اللوم على الأخر وتحمله مسؤولية تأخير الموازنة ، والسؤال الذي يطرح هنا في حال تأخير اقرار مشروع الموازنة ما الذي يتوجب على الحكومة فعله ؟

أجاب على هذا السؤال قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في القسم ٧ الماده ٤ إذ نصت على (اذا لم تصادق الجهة ذات السلطة التشريعية الوطنية على الميزانية الفيدرالية حتى٣١/ كانون الاول فلوزير المالية ان يصادق وعلى أساس المصادقة الشهرية على أموال وحدات الإنفاق ولغاية نسبة ١٢/١واحد /اثني عشر من المخصصات الفعلية للسنة المالية السابقة إلى حين المصادقة على الميزانية وتلك الأموال يمكن أن تستخدم فقط لسداد الإلتزامات والمرتبات والتقاعد ونفقات الأمن الإجتماعي وخدمات الديون)[٤٧]. وهذا النص قد سكت عن كيفية تحصيل الإيرادات في حال تأخر الموازنة لأن الكثير منها لا يتم تحصيله بعد الإقرار مباشرة وإنما يتم تحصيلها في وقت لاحق [٤٨]. وعلى الرغم من تحديد الدستور للمدة الزمنية التي تلزم الحكومة تقديم مشروع قانون الموازنة وهي في ١٠ تشرين الاول نجد إنه لم يحدد المدة الزمنية التي تلزم خلالها مجلس النواب بدراسة مشروع القانون وإقراره ولكن يمكن القول إنه يفترض على مجلس النواب ان ينجز مهمته قبل نهاية السنة أي في ٣١ كانون الثاني لكي يكون القانون جاهز لينفذ من قبل الحكومة بداية السنة ، ولكن في الواقع لا نجد السلطة التنفيذية ملتزمة بهذا التاريخ وينسحب ذلك الى مجلس النواب فقد تمتد مدة دراسته وإقراره لمشروع القانون الى ما بعد إنتهاء السنة المالية وبتاريخ بعيد جداً من السنة المالية [٤٩]. وهذا ما حصل في موازنة عام ٢٠١٤ التي وصلت الى مجلس النواب من قبل مجلس الوزراء في كانون الثاني ٢٠١٤ في حين كان من المفترض ان تصل الى مجلس النواب في تشرين الاول ٢٠١٣ وكذلك الحال بالنسبة لموازنة ٢٠٢٠ ومن ثم اصبح مجلس النواب في وضع حرج مما أدى الى عدم إقرارها من قبل مجلس النواب فضلاً عن الخلافات السياسية التي أنتجتها المحاصصة الطائفية والتي كانت أحد الأسباب الرئيسة لعدم إقرارها [٥٠].

وبعد إقرار قانون الموازنة داخل مجلس النواب يحال الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه وبعد مصادقاً عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها. وفي حالة عدم الموافقة على القانون يعاد الى مجلس النواب الذي يقوم بدوره بعقد جلسة لهذا الغرض ويحيل المجلس قرارات النقض والبيانات المتعلقة به الى لجنة مختصة لدراسة المشروع المعترض عليه والأسباب التي أُستند عليها قرار عدم الموافقة ومن ثم يعرض تقرير اللجنة المختصة على المجلس للنظر فيه فإذا أقر المجلس مشروع القانون المرفوض بالإغلبية يرسل الى مجلس الرئاسة للموافقة عليه وفي حالة عدم الموافقة عليه مره ثانية من قبل رئيس الجمهورية خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله اليه فلمجلس النواب بعد اعادته اليه ان يقره بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للاعتراض ويعد مصادقاً عليه

[٥١] . وفي العراق لم يشهد ان تم رفض قانون الموازنة الإتحادية من قبل رئيس الجمهورية ، وبعد ذلك يتولى ديوان رئاسة الجمهورية إرسال القانون الموقع عليه من قبل رئيس الجمهورية الى وسائل الإعلام المعتمدة رسمياً لنشر قوانين وتشريعات الدولة (جريدة الوقائع العراقية) وعندها تدخل الموازنة دورة حياة التنفيذ [٥٢].

من خلال ما تقدم يتضح بأنه يتم نشر الموازنة بصورتها النهائية دون نشر البيان التمهيدي للموازنة ومقترحات السلطة التنفيذية ، ومن ثم فأن هذا من شأنه أن يضعف دور الجمهور في المشاركة والإطلاع على كل ما يتعلق بالموازنة وبمختلف مراحلها ، وهذا ما يضعف من قدرتهم على محاسبة ومسائلة الحكومة عن إدارتها للمال العام ، وبالنتيجة فأن هذا من شأنه أن يؤدي الى ضعف في أداء الموازنة العامة [٥٣]. وعليه يمكن القول بأن الموازنة العامة في العراق هي خطة عمل تقوم بها الحكومة ولكنها تبقى في إطار المشروع الغير قابل للتنفيذ الا بعد مصادقتها من المؤسسة التشريعية .

المطلب الثالث :- مرحلة التنفيذ

بعد اقرار قانون الموازنة العامة من قبل السلطة التشريعية ونشره في الجريدة الرسمية يصبح قانوناً واجب التنفيذ ، وتقوم الحكومة (السلطة التنفيذية) بأجهزتها المتعددة بعمليات تنفيذ الموازنة العامة ، وذلك من خلال قيام الوزارات بتنفيذ البرامج والمشروعات والخدمات التي أُذن بها في الموازنة ، ساعية الى رفع الكفاءة الفنية والتوفير بالتكاليف وتفادي الإسراف والتبذير فضلاً عن تنشيط المصالح المختصة بجباية الضرائب والرسوم والإيرادات العامة الاخرى ، ونظراً لان الموازنة العامة لها جانبان هما النفقات العامة والإيرادات العامة فأن عملية تنفيذ الموازنة تكون على جانبين (الإيرادات والنفقات) ، إذ يتم تنفيذ الموازنة العامة من خلال عمليات إدارية وحسابية وترتكز العمليات الإدارية على أساليب تنفيذ الإعتمادات المرصودة بالموازنة مع الإشارة للأحكام التشريعية ذات العلاقة بتنفيذ هذه الإعتمادات ، كما تحدد من ناحية اخرى صلاحيات السلطات المسؤولة عن تنفيذ الإعتمادات والإيرادات ويقوم بهذه العمليات الوزراء المختصون والموظفون الإداريون التابعون لهم ، أما العمليات الحسابية فتتضمن بيانات بقبض الأموال العمومية ودفعها وجميع الإجراءات المالية الخاصة المرافقة لهذه البيانات (اجراءات نقدية اسلوب السحب على الخزينة) ويؤدي هذه العمليات المحاسبون (امناء الصندوق والجباة المرتبطين بهم)[٥٤] .

ومن أجل بدأ القيام بتنفيذ الموازنة من خلال العمليات الإدارية والحسابية يقوم وزير المالية بإخطار كل وزارة بميزانيتها المعتمدة مبيناً فيها إعتمادات الإنفاق موزعة على أبواب وفصول وبنود وكذلك الإيرادات [٥٥]. اذ لا يتم صرف أي مبلغ من المبالغ الموجودة في الخزينة إلا بموجب تخصيص في قانون الموازنة السنوية أو الموازنة التكميلية أو مقرر في قانون أخر أو لإغراض إستثمارية ، ويكون كل ذلك بقرار صادر من وزير المالية ووفق خطة إنفاق يصادق عليها وزير المالية ، وعلى كل وزارة ان تلتزم بالصرف ضمن حدود ما مخصص لها في الموازنة السنوية مالم ينص على خلاف ذلك بقانون الموازنة فضلاً عن الإستخدام القانوني من قبل الوزارات للأموال المخصصة ضمن وحدات الصرف التابعة لهم. ويجوز لوزير المالية أن يخول الوزراء المسؤولين كل حسب ميزانيته المخصصة له بأعادة تخصيص مخصصات الموازنة المصادق عليها من وحدة صرف الى اخرى حتى نسبة ٥% من المبلغ المرصود من قانون الموازنة السنوية والتكميلية لوحدة الإنفاق التي تم تخفيض مخصصاتها وفق الحدود التالية [٥٦].

١- لا يجوز إعادة تخصيص الأموال بين المصروفات الجارية لإحدى الوحدات والمصروفات الرأسمالية الأخرى أو بين نفقات التحويل لإحدى الوحدات وفقرات أخرى سيما المرتبات والبضائع والخدمات أو مصاريف رأس المال المتعلقة بوحدات اخرى .

٢- بعد الحصول على موافقة وزير المالية يجوز لوحدة الإنفاق أن تعيد تخصيص أموالها المصادق عليها بين المدفوعات المخصصة في الموازنة وحتى نسبة ٥% من إجمالي مبلغ الأموال المصادق عليها شرط أن لا يعاد تخصيص الأموال من رأس المال الى المصروفات الجارية سيما المرتبات والبضائع والخدمات .

٣- يعد وزير المالية التقرير المتعلق بهذه التحويلات ويقدم على أساس فصلي إلى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية وترسل نسخة من هذا التقرير الى وزير التخطيط .

وتقوم الوزارات بإستخدام الأموال المرصودة لها لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية وتسجيل الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية كإيرادات لميزانية السنة المالية التالية ، كما على الوزارات ان تقدم تقارير عن الإيرادات المستحصلة والنفقات المدفوعة الى وزير المالية خلال ٣٠ يوم بعد نهاية كل شهر في موعد ١٥ من الشهر التالي ثم تعد وزارة المالية التقرير الموحد حول الإيرادات المستحصلة والنفقات المدفوعة على أساس التقارير المقدمة ونشرها في الجريدة الرسمية لكي تكون

متاحة للجمهور[٥٧]. الا ان الواقع العملي يثبت عدم تنفيذ قانون الموازنة العامة في العراق كما هو مبين في القوانين والتشريعات فغالباً ما يتم تنفيذ الموازنة بطريقة لا تدل على الكفاءة والمهنية لمن تقع عليه مسؤولية تنفيذها فضلاً عن ضعف أو عدم توفر منظومة الشفافية في أداء الوزارة بشكل كامل.

المطلب الرابع :- مرحلة الرقابة

تعد الرقابة المالية امراً ضروري جداً لإنها تعمل على التحقق قبل كل شيء من ان تنفيذ الموازنة العامة يسير وفقاً للإجازة التي أعطاها البرلمان والتأكد من حسن التنفيذ وعدم تجاوز الإعتمادات المرصودة والتثبت من صحة تحصيل الواردات المقرره وتجنب التبذير وإنفاق الإعتمادات وفقاً للأصول وفي الغايات التي فتحت من أجلها ، ويستوجب ذلك مراقبة الذين يقومون بتنفيذ النفقات والذين يتولون تحقيق الواردات وتحصيلها وبصورة عامة جميع الذين يتولون إدارة الأموال العمومية [٥٨]. وهناك عدة أجهزة مختصة بالرقابة على تنفيذ الموازنة العامة أهمها السلطة التشريعية ، أذ أعطى قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ الحكومة الحق بتخويل مجلس النواب لمراقبة اداء الحكومة في تنفيذها للموازنة من خلال عرض التقارير المالية الفصلية والنصف سنوية والسنوية التي تعدها وتعرضها وزارة المالية على مجلس النواب والذي يتولى بدوره الدراسة والتحليل والتقييم [٥٩]. واشار الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ بالرقابة على الموازنة العامة من خلال ثلاثة مراحل وهي (الرقابة السابقة ، الرقابة المعاصرة الرقابة اللاحقة) وسنتناولها كالاتي :-

اولا:- الرقابة السابقة

يمارس مجلس النواب العراقي الرقابة على أداء السلطة التنفيذية. وان هذه الرقابة تكون بالدرجة الأساس رقابة سياسية [٦٠]. إذ تبدأ هذه الرقابة من اليوم الأول لتقديم مشروع الموازنة السنوية من قبل الحكومة الى مجلس النواب [٦١]. فهنا ستكون هناك فرصة للبرلمان بأداء الدور التشريعي والرقابي[٦٢]. من خلال قيامه بمتابعة وصياغة مشروع الموازنة العامة من قبل اللجنتين القانونية والمالية داخل مجلس النواب فضلاً عن أخذ مقترحات اللجان الدائمة كل حسب إختصاصها ومن ثم عرضه على مجلس النواب لقرائته قراءة اولى وثانية ومن ثم التصويت عليه [٦٣]. وتظهر هذه الرقابة من خلال ما منحه الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ من صلاحيات في إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضروره أن يقترح على مجلس

الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات[٦٤]. وبهذا يكون مجلس النواب قد مُنح صلاحيات تمكنه من تحديد وتوجيه الإنفاق العام للدولة ومراقبة بنود الموازنة وتدقيقها وسد الثغرات فيها والمنافذ التي يمكن أن تكون باباً للفساد المالي [٦٥]. وبهذا فأن هذا الإجراء الرقابي يمنح درجة أكبر من التطور والرقي السياسي إذ يمثل محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها التي تنوي القيام بها والمعلنة في برنامجها وخططها السنوية القصيرة المدى والمتوسطة والبعيدة المدى [٦٦]. ولكن نجد من الناحية الواقعية أن المجلس النيابي لا يستطيع الرقابة بسبب قيود المحاصصة الطائفية .

ثانياً:- الرقابة المعاصرة (المر افقة)

تتجسد الرقابة المعاصرة بالرقابة على تنفيذ الموازنة بعد إقرارها ، إذ أشار لها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ بصوره غير مباشرة عندما بين في المادة ٦١/ثانيا ، يختص مجلس النواب بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية ، ويمكن أن يتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال عدة وسائل وهي:-

١- **السؤال :-** يعني الإستفسار والإستيضاح الذي يطلبه عضو البرلمان من الوزير بشأن مسألة معينة[٦٧]. ولا يترتب عليه أي أثر سوى معرفة ما تعزمه الحكومة في أمر معين [٦٨]. وقد يكون الهدف من تقديم هذه الاسئلة هو مطابقة ما لديهم من بيانات ومعلومات مع ما قد يرد في الإجابة الرسمية [٦٩]. وبين الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على أن للعضو في مجلس النواب توجيه الأسئلة الى رئيس الوزراء والوزراء في أي موضوع يدخل في أختصاصهم ولكل منهم الأجابة عن الأسئلة وللسائل وحده حق التعقيب على الأجابة ، وأستخدم مجلس النواب العراقي هذه الإداة من خلال طرح الأسئلة على (وزير الداخلية ، وزير الدفاع) [٧٠] .

٢- **الاستجواب :-** هو عبارة عن محاسبة الوزارة أو الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة ويتضمن في طياته الإتهام والنقد لأي عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية وقد يؤدي الى تحريك المسؤولية الوزارية أمام مجلس النواب وذلك بطرح الثقة بأحد الوزراء أو الوزارة بأكملها[٧١]. أذ يكون لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضواً من توجيه إستجواب الى رئيس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في أختصاصاتهم ولا تجري المناقشة في الإستجواب ألا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه [٧٢]. وأستخدم مجلس النواب هذه الأداة بأستجواب عدد من الوزراء من بينهم وزير الصحة ووزير التجارة

[٧٣]. الا أن القرار الوحيد الذي أتخذ جراء هذا الإستجواب هو قرار ألقاء القبض على وزير التجارة (عبد الفلاح السوداني)[٧٤] .

٣- **اللجان البرلمانية** :- وهي على نوعين اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ، واللجان التي تمارس الرقابة المالية على الحكومة في مرحلتي إعتماد الموازنة وتنفيذها هي اللجان الدائمة ، ففي مرحلة الإعتماد تقوم كل لجنة بتقديم الإقتراحات التي تقع ضمن إختصاصها ، فضلاً عن دراسة مشروعات القوانين واقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بأختصاصها وابداء الرأي فيها. أما في مرحلة تنفيذ الموازنة العامة تقوم هذه اللجان بممارسة الرقابة على الأجهزة الحكومية بالشكل التالي [٧٥]:-

أ- للجان وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة أي وزير أو من هو بدرجته فضلاً عن وكلاء الوزراء واصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة (مدنيين ، عسكريين) للإستيضاح مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعلى المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الدعوه .

ث- يحق للجان الدائمة الطلب بعلم هيأة الرئاسة من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني تزويدها بالوثائق والمعلومات التي تحتاج إليها .

ج- للجان الدائمة دعوة أي موظف حكومي بعلم مرجعه أو خبير أو مختص من غير أعضاء مجلس النواب للإستئناس برائيهم .

ومن بين اللجان الدائمة ذات العلاقة بمراقبة تنفيذ الموازنة العامة لجنتي النزاهة والمالية ، إذ تختص الاولى بمتابع الفساد المالي والإداري في مختلف أجهزة الدولة ومتابعة ومراقبة عمل الهيأت ومؤسسات النزاهة واقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة ، أما الثانية فتختص بمتابعة الموازنة العامة للدولة والمناقلة بين أبوابها وأقتراح التشريعات المتعلقة بالكمارك والضرائب والرسوم ومتابعة البنوك والائتمان والقروض والتأمين والإشراف على إعداد ميزانية مجلس النواب ومتابعة أعفاء الديون والتعويضات التي فرضت على الشعب العراقي ومتابعة السياسة المالية لكل وزارات ومؤسسات الدولة[٧٦].

٤- **التحقيق البرلماني** :- يقوم البرلمان من خلاله بتأليف لجان خاصة من بين أعضائه لأجراء التحقيقات اللازمة للتعرف على المساوئ التي تنطوي عليها الإدارة الحكومية [٧٧] . وتوصل البرلمان الى تلك الحقائق بأجراء تحقيق يستقي من خلاله ما يريد من المعلومات اللازمة كي يقرر ما يشاء في شأن يدخل في نطاق الاختصاص الحكومي[٧٨] . ولمجلس النواب الحق بطلب المعلومات والوثائق من إية جهة رسمية ، كما له الحق بطلب حضور أي شخص أمامه للإدلاء بشهادة أو توضيح معلومات بشان أي موضوع ، وهذا ما حدث عندما أرسل البرلمان لعدد من الأشخاص للإدلاء بشهاداتهم حول موضوع مجزرة سبايكر ، كما أن لأعضاء مجلس النواب الحق بالقيام بزيارات تفقدية الى الوزارات ودوائر الدولة للاطلاع على حسن سير وتطبيق أحكام القانون[٧٩].

٥- **طرح موضوع عام للمناقشة** :- وتعني قيام عدد معين من أعضاء البرلمان بأثارة موضوع عام يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية لمناقشته في المجلس مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء المجلس [٨٠] . وقد أجاز الدستور لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب بطرح موضوع عام للمناقشة لغرض استيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم الموضوع إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته [٨١] . كما أستخدم مجلس النواب وسيلة رقابية أخرى لم ينص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ عليها وهي الإستضافة ، والتي تعد من الأدوات الرقابية التي تستخدمها الدول البرلمانية استنادا إلى العرف البرلماني فيها ، وقد دعى مجلس النواب رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي لإستضافته من اجل استيضاح بعض الأمور المتعلقة بالأوضاع الأمنية والمالية إلا إنه لم يحضر [٨٢]. ويرى الباحث أن هذا لا يترتب عليه أي اجراء قانوني بحق من لم يحضر لان الاستضافة بالاساس لم ينص عليها الدستور او القانون وعلى الرغم من ذلك فأن هذه الوسيلة يمكن ان تحل الكثير من القضايا التي يجهلها البرلمان.

ثالثا:- الرقابة اللاحقة

يملك هذا النوع من الرقابة الإسناد الشرعي الذي يمنح مجلس النواب العراقي الحق بممارسته إذ اكد الدستور على قيام مجلس الوزراء بتقديم مشروع قانون الموازنة والحساب الختامي الى مجلس النواب لأقراره [٨٣]. إذ يقوم وزير المالية بإعداد الحسابات الختامية السنوية في ١٥ نيسان من السنة التالية ويقدمها الى ديوان الرقابة المالية والذي بدوره يقوم بأعداد تقرير رقابي بشأن الحسابات الختامية في ١٥ حزيران ويقوم مجلس الوزراء بتقديم الحسابات الختامية وتقرير الرقابة الى

السلطة التشريعية في ٣٠ حزيران ولا بد أن تتضمن الحسابات الختامية تقرير الرقابة الخارجية الصادر من ديوان الرقابة العليا والموازنة الاولى والختامية لحساب الخزينة الموحد والتقرير حول الفوارق بين الإيرادات المستحصلة والنفقات من جهة وبين تمويل العجز أو استخدام الفائض والتقارير المتعلقة بقروض الحكومة الفيدرالية وأجمالي الديون غير المحسومة بما فيها الدفعات المتأخره وكل ما ينفق من أحتياطي الطوارئ للموازنة والضمانات الصادرة من الحكومة الفيدرالية خلال سنة فضلاً عن قيام وزير المالية بأعداد تقرير عن جميع قروض الحكومات الأقليمية والمحافظات والحكومات البلدية والمحلية [٨٤]. وبعد تقديم الحساب الختامي من قبل الحكومة الى مجلس النواب يقوم المجلس بالتأكد من مطابقة أرقام الموازنة التي أقرها كتقديرات مالية لخطة عمل الحكومة مع الأرقام الفعلية التي ألت اليها الموازنة نتيجة تصرفاتها الفعلية لتنفيذ الموازنة ومن خلال هذه المقارنة يمكن للمجلس أن يرصد الانحرفات والخروقات في تنفيذ الموازنة ومدى قابلية السلطة التنفيذية على أداء مهمتها ومدى التزامها ببرنامجها الذي قدمته الى مجلس النواب لإستحصال موافقته وتخويلها صلاحية المباشرة بالتنفيذ ومدى التزامها بالتشريعات والقوانين المتعلقة بالجانب المالي [٨٥]. وأذا أتضح بالنتيجة بأن النفقات تزيد على الإيرادات أصبح من المتوجب تغطية العجز بمأخوذات من مال الإحتياط أو من القروض وأما إذا تبين أن الواردات تزيد على النفقات فأن الزيادة تحال الى مال الإحتياط أو تضاف الى واردات السنة التالية [٨٦]. وبعد موافقة مجلس النواب على الحساب الختامي ينشر في الجريدة الرسمية ويكون متاح للجمهور للإطلاع عليه [٨٧]. ألا إن السلطة التنفيذية في العراق منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية عام ٢٠٢٠ لم تقدم الحساب الختامي الى مجلس النواب ، كما أن مجلس النواب لم يبدي اهتماماً بالتقارير المالية والرقابية رغم أهميتها بسبب انشغالهم بالتنافس السياسي وعدم توفر الموظفين المختصين في أداء مهمة التحليل والتنقيب لفحص أداء الموزانة من خلال التقارير المالية والدورية ، فضلاً عن انشغال أعضاء المجلس بتنفيذ الأمور الموجه إليهم من قبل مرجعياتهم السياسية متناسين دورهم كأعضاء في المجلس اولاً وأعضاء في اللجنة المختصة ثانياً [٨٨]. وعلى الرغم من عدم تزويد مجلس النواب بتقارير الحسابات الختامية من قبل مجلس الوزراء لم يتخذ مجلس النواب أي إجراء بشأن ذلك ، وهذا من شأنه أن يؤدي الى تفشي الفساد المالي في مختلف مؤسسات الدولة بسبب عدم وجود مثل هذا النوع من الرقابة ، وخير دليل على ذلك هدر المال العام الذي شهده العراق طيلة المدة الممتدة من عام ٢٠٠٣ ولغاية عام ٢٠٢٠ .

الخاتمة

إن للسلطة التشريعية دور مهم في إقرار قانون الموازنة الإتحادية العامة على الرغم من إقتران عملها أثناء دراسة مشروع القانون بضرورة عرضه وموافقة السلطة التنفيذية على إعتبار إنها السلطة التي ستقوم بتنفيذ الموازنة ، الى جانب الضغوط السياسية الناتجة عن تشكيل الحكومة على أساس المحاصصة الطائفية ، وضعف دور الجمهور في المشاركة والإطلاع على مجريات إقرار قانون الموازنة مما يؤدي الى ضعف قدرتهم على المحاسبة والمسائلة ومن ثم إنتشار الفساد المالي في مختلف مؤسسات الدولة ، فضلاً عن ضعف الدور الرقابي للسلطة التشريعية في الجانب المالي ، إذ لم يسجل للبرلمان سوى بعض الإجراءات الرقابية البسيطة والتي لا تتناسب مع حجم الفساد المالي الذي تشهده الدولة منذ عام ٢٠٠٣- ٢٠٢٠ فضلاً عن عدم وجود الحسابات الختامية الخاصة بالموازنة الإتحادية ، وهذا من شأنه أن يؤدي الى تفشي الفساد المالي في مختلف مؤسسات الدولة بسبب عدم وجود هذا النوع من الرقابة ، وما يؤخذ على الموازنة العامة في العراق بأنها لم توضع في إطار خدمة الأهداف العامة الوطنية بكونها أداة تخطيطية سياسية اجتماعية ، أذ يتضح تفاوت الإيردات العامة ، فهي في الأساس تعتمد على مساهمة النفط الخام بنسب مرتفعة جداً ، بالقياس إلى الموارد الأخرى كالضرائب والرسوم وغيرها ، فضلاً عن ضعف مشاركة القطاع الإشتراكي بتكويناته المختلفة كالزراعة والصناعة وقطاع الخدمات العامة مثل المصارف والتشييد والبناء والاتصالات وغيرها ، وغياب القطاع الخاص الذي يمثل أحد الدعامات الأساسية للنهوض بالإقتصاد العراقي ، وعليه لابد من التوجه نحو تطبيق النظام البرلماني بشكله الصحيح والذي يضمن إقرار الموازنة الإتحادية وفقاً للصلاحيات الدستورية بعيداً عن الضغوط السياسية الحزبية كونها تمثل من أبرز صلاحيات السلطة التشريعية في الأنظمة البرلمانية .

الإستنتاجات:-

١- الإفتقار الى النظرة البعيدة وغياب الحس الوطني في مراحل إعداد الموازنة ، إذ أصبحت عملية إقرار ومناقشة مشاريع القوانين ومنها قانون الموازنة العامة الإتحادية من قبل مجلس النواب ما هي إلا عملية مساومة بين الأطراف السياسية التي تنتمي الى مناطقية ومذهبية معينة .

٢- إفتقار الحكومة ومجلس النواب العراقي للبرامج والخطط الاقتصادية والسياسية ، بسبب قصور الكثير من أعضاء مجلس النواب العراقي لطبيعة النظام الاقتصادي المفترض

تطبيقه في العراق فضلاً عن غياب أهل الإختصاص وعدم إدراكهم عن ما يتطلبه البناء المؤسسي الحديث للدولة .

٣- للديمقراطية التوافقية الأثر السلبي على مناقشة وإقرار الموازنة ، لانه بوجود التوافقية ستحد من قدرة نواب الأغلبية على إقرار مشروع الموازنة وتعطيل الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي على تنفيذ الموازنة الإتحادية العامة .

٤- لا يمكن تقييم وتحديد مدى دقة وواقعية تقديرات الموازنة الإتحادية العامة بسبب عدم وجود الحساب الختامي للسنة المالية السابقة على إقرارها على مدار السنوات التي أُقرت في العراق منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية عام ٢٠٢٠ ، إذ تمنح هذه المرحلة دوراً رقابياً واضحاً لمجلس النواب من خلال السماح له بمراقبة الفرق بين الأرقام التي أجازها البرلمان والأرقام الفعلية التي نفذتها الحكومة .

٥- لا يوجد تعاون بين مجلس النواب وألياته الرقابية كديوان الرقابة المالية ، فضلاً عن عدم الأهتمام بتقارير الرقابة المتعلقة بمراقبة تصرفات الحكومة المخالفة للتشريعات ، إذ تقتصر رقابة مجلس النواب على الاستضافات وتوجيه الاسئلة للعضو الحكومي دون أن يترتب على ذلك أي مسائلة قانونية .

٦- قيام مجلس النواب بإضافة فقرات ذا جنبة مالية الى مشرروع الموازنة دون الرجوع الى الحكومة وهذا يعد خرقاً دستورياً .

التوصيات:-

١- تدريب أعضاء مجلس النواب على السياسة الاقتصادية وتحليل الموازنة من خلال الدورات التدريبية أو المشاهدة الفعلية للبرلمانات الاخرى الناجحة ، فضلاً عن الإستعانة بالخبراء الاقتصاديين .

٢- على المشرع الدستوري أن يلتفت الى وضع نصوص من شأنها توسع من صلاحية مجلس النواب في مجال تعديل الموازنة وتحديد مجالات التوسع الحكومي في الانفاق ، فضلاً عن صلاحية مجلس النواب بأدراج برامج أغفلتها الحكومة ولها تأثير كبير على حياة المواطنين .

٣- ضرورة الزام الحكومة على تقديم مشروع الموازنة في موعده المحدد قانوناً وبمقابل حرص مجلس النواب على تشريع قانون الموازنة بالوقت المحدد قانونياً أيضاً .

٤- تشكيل لجان مشتركة من وزارة المالية ووزارة التخطيط والأمانة العامة لمجلس الوزراء تأخذ على عاتقها إدارة جميع مراحل الموازنة العامة على أساس إعتماد مبدأ المشاركة والتنسيق وإيمان الإدارات العليا بمشاركة كافة المستويات الإدارية والذي من شأنه أن يعطي لهذه اللجنة الفرصة بأكتشاف مواطن الخلل التي ممكن أن تحدث في مراحل إعداد الموازنة .

٥- تضمين الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب نصوصاً تحدد فيها المدة الزمنية التي يجب أن تقدم خلالها الموازنة العامة الى مجلس النواب ، فضلاً عن وضع نصاً دستورياً يؤكد بوضوح عملية مناقشة الحسابات الختامية .

٦- تفعيل الرقابة اللاحقة لمجلس النواب بخصوص تنفيذ قانون الموازنة العام بعد تشريعه.

الهوامش :

[١] - المادة (١) ، الدستور العراقي النافذ لعام٢٠٠٥ ، قاعدة التشريعات العراقية ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

[٢] - وائل عبد اللطيف ، اصول العمل النيابي ، ج١ ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١١٣ .

[٣] - أنظر الى - المادة (٦١) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ . وكذلك المادة (١) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ ، مجلس النواب ، ط٥ ، بغداد ، ٢٠١٢

[٤] -وائل عبد اللطيف ، اصول العمل البرلماني ، ج٢ ، بغداد ،٢٠١٢ ، ص٥٧ .

[٥] - انظر المواد (٦٠/اولا / ثانيا) ، (٨٠/ثانيا) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[٦] - عبد القادر محمد القيسي ، الاحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ (دراسة مقارنه) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٨٣-٨٦ .

[٧] - إبراهيم درويش ، النظام السياسي : دراسة فلسفية تحليلية ، ج١ ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص١٣٧ .

[٨] - للمزيد أنظر الى :- المادة (١٣٨/خامسا/أ،ب،ج) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[٩] - عبد القادر محمد القيسي ، مصدر سابق ذكره ، ص٨٢ .

[١٠] - أنظر الى – المواد (٤٩/خامسا) ، (٦١/رابعا) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[١١] - للمزيد حول مشروعات ومقترحان القوانين ينظر الى – التقرير العام عن المشروعات ومقترحات القوانين للدوره الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) ، الدائرة البرلمانية ، قسم المتابعة التشريعية ، ٢٠١٥ .

[١٢] - ينظر الى - المادة (٦١/ ثانياً / سادسا/أ ، ب) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ . وكذلك المادة (٣٢) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

[١٣] - المادة (١٠٢) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[١٤] - المعهد العراقي ، التحول الديمقراطي في العراق ، مجموعة رصد الديمقراطية ، التقرير الاول ، ٢٠٠٩-٢٠١١ ص٣٦ .

[١٥] - تقرير منظمة شراكة الموازنة الدولية ، مسح الموازنة المفتوحة لعام ٢٠١٥ في العراق ، متاح على الموقع الالكتروني-http://www.internationalbudget.org/opening-budgets/open-budget-initiative/open-budget-survey/country-info/?country=iq

[١٦] - أنظر المادة (٦٢) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ . وكذلك المادة (٣١/ثالثا/رابعاً/خامساً) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

[١٧] - ينظر الى- المادة (٢٨/اولا/ثانيا) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ . وكذلك رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعة في النظام البرلماني في العراق ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٥.

[١٨] - المادة (١٣٠) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

[١٩] - أنظر إلى - المواد (٦١/ثالثا) و (٧٠/اولا) و (٧١) و (١٣٨/ثانيا/أ) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ . وكذلك المواد (٤٧ / ٤٨) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

[٢٠] - ينظر الى- المادة (٧٦/رابعا) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ . وكذلك المادة (٤٩/ ثالثا) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

[٢١] - المادة (٦١/ رابعاً / خامسا/أ،ب،ج /تاسعا / أ،د) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[٢٢] - المعهد الديمقراطي العراقي للشؤون الدولية ، ترجمة نور الاسعد ، اعداد الموازنة ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٨ .

[٢٣] - عدنان محسن ضاهر ، الموازنات العامة في الدول العرابية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي (U.N.D.P) ، بيروت ص ٣٤ .

[٢٤] - المادة (٨٠/رابعا) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[٢٥] - القسم (٦) ، المادة (٢) ، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، قاعدة التشريعات العراقية جريدة الوقائع العراقيه ، العدد ٣٩٨٤ في ٢٠٠٤/٦/١ .

[٢٦] - لؤي طه الملا حويش وعلي كريم العمار ، الخروقات في الموازنة والتخصيصات الدستورية ،(بحث تحليلي في الموازنة الاتحادية في العراق) ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، جامعة بغداد ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٢ ، ص٦ .

[٢٧] - القسم (٦) ، المادة (٣) ، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

[٢٨] - فاختة شاكر رشيد ، دورة حياة الموازنة الاتحادية العامة في مجلس النواب العراقي ، ط١ ، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٤٤.

[٢٩] - حسين عواضه وعبد الرؤوف قطيش ، المالية العامة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت ٢٠١٣ ، ص١١٩.

[٣٠] - نزار فليح وحسن عبد الكريم ، المصروفات العامة بين التخطيط والتنفيذ ، مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، عدد ٢٩ ، بغداد ، ٢٠٠٠ .

[٣١] - القسم (٦) ، المادة (٤) ، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٣٢] - خالد خضير الخير ، المباديء العامة في علم المالية العامة والموازنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ،٢٠١٤ ص١٠٢-١٠٣ .

[٣٣] - المادة (٨) من النظام الداخلي لوزارة المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ .

[٣٤] - ينظر الى – القسم (٦) ، المادة (٦)، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ، وكذلك اياد سلامة بكرون ، دراسة حالة قطاع غزة (نظم صنع القرار في الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية واثرها على تقديرات الموازنة الجامعة الاسلامية ، غزة ، كلية التجارة ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٢ ، ص٥٠-٥٤ .

[٣٥] - زينب كريم الداودي ، دورة الادارة في اعداد وتنفيذ الموازنة العامة ، ط١ ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ديوانية ، ٢٠١٣ ، ص٨٤ .

[٣٦] - لوئ طه الملا حويش وعلي كريم العمار ، مصدر سابق ذكره ، ص ٧ .

[٣٧] - القسم (٦) ، المادة (٧) ، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

[٣٨] - المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية ، ترجمة نور الاسعد ، الهيات التشريعية وعملية الموازنة ، بيروت ، ٢٠٠٥ ص١٦ .

[٣٩] - القسم (٧)، المادة (٥) ، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

[٤٠] - ينظر الى - المادة (٦٢/اولا) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ . وكذلك القسم (٦) ، المادة (٧) ، والقسم (٧) المادة (٢) قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ،

[٤١] - المادة (١٢٨) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

[٤٢] - المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، الهيئات التشريعية وعملية الموازنة ، مصدر سابق ذكره ، ص٢١ .

[٤٣] - المواد (٩٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٠) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦.

[٤٤] - ينظر الى- المواد (١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ . وكذلك خالد خضير الخير ، مصدر سابق ذكره ، ص ١١٢ .

[٤٥] - ينظر الى - القسم (٧) ، المادة (٣)، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ . وكذلك المادة (٣١/ثالثا) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ ، وكذلك فاختة شاكر رشيد ، مصدر سابق ذكره ص ٨٠ - ٨١ .

[٤٦] -عبد الباسط علي جاسم ، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الكتب والوثائق القومية ، ٢٠١٤ ، ص٢٠٥ .

[٤٧] - القسم (٧) ، المادة (٤) ، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٤٨] - لؤي طه الملا حويش ، علي كريم العمار ، مصدر سابق ذكره ، ص٨ .

[٤٩] - فاخته شاكر رشيد ، مصدر سابق ذكره ، ص ٦٩-٧٠ .

[٥٠] - محضر مجلس النواب العراقي رقم ٥ في ٢٠١٤/١/٩ ، الدورة الانتخابية الثانية ، السنة التشريعية الرابعة ، الفصل التشريعي الثاني.

[٥١] - ينظر الى - المادة (٧٣ /ثالثا) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥. وكذلك المواد (١٣٧ ، ١٣٨) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

[٥٢] - القسم (٧) ، المادة (٧) ، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٥٣] - تقرير منظمة شراكة الموازنة الدولية ، مصدر سابق ذكره .

[٥٤] - خالد خضير الخير ، مصدر سابق ذكره ، ص ١١٨ – ١٢٠ .

[٥٥] - سيروان عدنان ميرزا ، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي ، الدائرة الاعلامية في مجلس النواب ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٦١ .

[٥٦] - القسم (٩) ، المادة (٢ ،٣ ، ٤، ٥ ، ٨) ، قانون الادارة المالية و الدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

[٥٧] - القسم (٩) ، المادة (٧،٩) ، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

[٥٨] - حسين عواضة وعبد الرؤوف قطيش ، مصدر سابق ذكره ، ص٢٥١-٢٥٢ .

[٥٩] - للمزيد ينظر الى القسم (١١) ، المادة (٥) ، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ . وكذلك فاختة شاكر رشيد ، مصدر سابق ذكره ، ص ١١٤ .

[٦٠] - ينظر الى- المادة (٦١/ثانيا) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ . وكذلك الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ، سلسلة الدراسات والمعلومات ، منشورات مشروع برنامج الامم المتحده الانمائي (UNDP) ، الملف ١١ ، لبنان ٢٠٠٦ ، ص٢٥ .

[٦١] - المادة (٦٢/اولا) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[٦٢] - فاختة شاكر رشيد ، مصدر سابق ذكره ، ص١٠٤ .

[٦٣] - ينظر الى - المواد (٩٠، ٩٣) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ . وكذلك سيروان عدنان ميرزا مصدر سابق ذكره ، ص١١٠ .

[٦٤] - المادة (٦٢/ثانيا) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[٦٥] - سيروان عدنان ميرزا ، مصدر سابق ذكر ، ص ١١٠ .

[٦٦] - فاختة شاكر رشيد ، مصدر سابق ذكره ، ص١٠٤ .

[٦٧] - نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط٢ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٣٨٣ .

[٦٨] - حنان محمد القيسي ،حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب العراقي ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ ص١٠٣ .

[٦٩] - علي غني عباس الجنابي ، الرقابة على الموازنه العام دراسة مقارنه ، ط ١ ، ، منشورات حلبي الحقوقيه ، بيروت ٢٠١٥ ، ص١٦٨.

[٧٠] - ينظر الى- المادة (٦١/سابعا/أ) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ . وكذلك المعهد العراقي ، مصدر سابق ذكره ، ص ٣٦ .

[٧١] - للمزيد ينظر الى - عصام الدبس ، النظم السياسية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٤٧٩ . وكذلك طالب كاظم العبودي ، الاستجواب البرلماني وفعاليته دراسة مقارنة ، مجلة حوار الفكر ، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية ، العدد ٨ ، ٢٠٠٨ ، ص٧٧-٩٢ .

[٧٢] - ينظر الى – المادة (٦١/سابعا/ج) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ . وكذلك المادة (٣٢/اولا) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

[٧٣] - المعهد العراقي ، مصدر سابق ذكره ، ص ٣٦.

[٧٤] - للمزيد حول عملية الإستجواب ينظر إلى- طارق حرب ، التطور الوزاري في العراق من عهد الوزير أبي سلمة الخلال الوزير العباسي الاول حتى وزار ٢٠١١ دراسة قانونية تاريخية ، دار ميزوبوتاميا للطباعه والنشر ، بغداد ، ٢٠١١ ص٣٠٥ .

[٧٥] - المواد (٧٦/ ٧٧/اولا، ثانيا /٨٧ /اولا، ثانيا) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

[٧٦] - المواد (٩٢ و ٩٣) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦.

[٧٧] - للمزيد ينظر الى- سعيد السيد علي ، المنادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣٤٥-٣٤٦ . وكذلك هشام محمد البدري ، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، القاهره ،٢٠١١ . وكذلك المادة (٣٢/ثانيا) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

[٧٨] - محمد باهي ابو يونس ، الرقابة المالية على اعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ص١٠٨ ، وكذلك سيروان عدنان ميرزا ، مصدر سابق ذكره ، ص١١٥ .

[٧٩] - المادة (٣٢/ثالثا/رابعا /خامسا) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

[٨٠] - سعيد السيد علي ، مصدر سابق ذكره ، ص ٣٤٥ .

[٨١] - المادة (٦١/سابعا/ب) ، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[٨٢] - شبكة اخبار العراق ، اذا لم يحضر المالكي لمجلس النواب سيتم تحويل الاستضافة الى استجواب ، ٢٧ /٣/ ٢٠١٣ متاح على الموقع الالكتروني http://aliraqnews.com

[٨٣] - المادة (٦٢/اولا)، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[٨٤] - القسم (١١) ، المادة (٦ ، ٧) ، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

[٨٥] - فاختة شاكر رشيد ، مصدر سابق ذكره ، ص ١١٥ .

[٨٦] - خالد خضير الخير ، مصدر سابق ذكره ، ص١٤٥ .

[٨٧] - القسم (١١) ، المادة (٨) ، قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٨٨] - فاختة شاكر رشيد ، مصدر سابق ذكر ، ص ١١٦.

قائمة المصادر :

١. إبراهيم درويش ، النظام السياسي : دراسة فلسفية تحليلية ، ج١ ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨.
٢. اياد سلامة بكرون ، دراسة حالة قطاع غزة (نظم صنع القرار في الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية واثرها على تقديرات الموازنة الجامعة الاسلامية ، غزة ، كلية التجارة ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٢ .
٣. التقرير العام عن المشروعات ومقترحات القوانين للدوره الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) ، الدائرة البرلمانية ، قسم المتابعة التشريعية ، ٢٠١٥ .
٤. تقرير منظمة شراكة الموازنة الدولية ، مسح الموازنة المفتوحة لعام ٢٠١٥ في العراق ، http://www.internationalbudget.org/opening-budgets/open-budget-initiative/open-budget-survey/country-info/?country=iq
٥. حسين عواضه وعبد الرؤوف قطيش ، المالية العامة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت ٢٠١٣ .
٦. حنان محمد القيسي ،حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب العراقي ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ .
٧. خالد خضير الخير ، المباديء العامة في علم المالية العامة والموازنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤ .

٨. الدستور العراقي النافذ لعام٢٠٠٥ ، قاعدة التشريعات العراقية ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

٩. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعة في النظام البرلماني في العراق ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٠. الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ، سلسلة الدراسات والمعلومات ، منشورات مشروع برنامج الامم المتحده الانمائي (UNDP) ، الملف ١١ ، لبنان ٢٠٠٦ .

١١. زينب كريم الداودي ، دورة الادارة في اعداد وتنفيذ الموازنة العامة ، ط١ ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ديوانية ، ٢٠١٣ .

١٢. سعيد السيد علي ، المنادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١٣. سيروان عدنان ميرزا ، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي ، الدائرة الاعلامية في مجلس النواب ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

١٤. شبكة اخبار العراق ، اذا لم يحضر المالكي لمجلس النواب سيتم تحويل الاستضافة الى استجواب ، ٢٧ /٣/ ٢٠١٣ http://aliraqnews.com

١٥. طارق حرب ، التطور الوزاري في العراق من عهد الوزير أبي سلمة الخلال الوزير العباسي الاول حتى وزار ٢٠١١ دراسة قانونية تاريخية ، دار ميزوبوتاميا للطباعه والنشر ، بغداد ، ٢٠١١ .

١٦. طالب كاظم العبودي ، الاستجواب البرلماني وفعاليته دراسة مقارنة ، مجلة حوار الفكر ، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية ، العدد ٨ ، ٢٠٠٨ .

١٧. عبد الباسط علي جاسم ، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الكتب والوثائق القومية ، ٢٠١٤ .

١٨. عبد القادر محمد القيسي ، الاحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ (دراسة مقارنه) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٩. عدنان محسن ضاهر ، الموازنات العامة في الدول العرابية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي (U.N.D.P) ، بيروت .

٢٠. عصام الدبس ، النظم السياسية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ .

٢١. علي غني عباس الجنابي ، الرقابة على الموازنه العام دراسة مقارنه ، ط ١ ، ، منشورات حلبي الحقوقيه ، بيروت ٢٠١٥ .

٢٢. فاختة شاكر رشيد ، دورة حياة الموازنة الاتحادية العامة في مجلس النواب العراقي ، ط١ ، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية ، بغداد ، ٢٠١٤ .

٢٣. قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، قاعدة التشريعات العراقية جريدة الوقائع العراقيه ، العدد ٣٩٨٤ في ٢٠٠٤/٦/١ .
٢٤. لؤي طه الملا حويش وعلي كريم العمار ، الخروقات في الموازنة والتخصيصات الدستورية ،(بحث تحليلي في الموازنة الاتحادية في العراق) ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، جامعة بغداد ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٢ .
٢٥. محضر مجلس النواب العراقي رقم ٥ في ٢٠١٤/١/٩ ، الدورة الانتخابية الثانية ، السنة التشريعية الرابعة ، الفصل التشريعي الثاني.
٢٦. محمد باهي ابو يونس ، الرقابة المالية على اعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ص١٠٨ ، وكذلك سيروان عدنان ميرزا .
٢٧. المعهد الديمقراطي العراقي للشؤون الدولية ، ترجمة نور الاسعد ، اعداد الموازنة ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
٢٨. المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية ، ترجمة نور الاسعد ، الهيات التشريعية وعملية الموازنة ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
٢٩. المعهد العراقي ، التحول الديمقراطي في العراق ، مجموعة رصد الديمقراطية ، التقرير الاول ، ٢٠٠٩-٢٠١١
٣٠. نزار فليح وحسن عبد الكريم ، المصروفات العامة بين التخطيط والتنفيذ ، مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، عدد ٢٩ ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
٣١. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ ، مجلس النواب ، ط٥ ، بغداد ، ٢٠١٢
٣٢. النظام الداخلي لوزارة المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ .
٣٣. نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط٢ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ .
٣٤. هشام محمد البدري ، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، القاهره ،٢٠١١ . وكذلك المادة (٣٢/ثانيا) ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .
٣٥. وائل عبد اللطيف ، اصول العمل البرلماني ، ج٢ ، بغداد ،٢٠١٢ .
٣٦. وائل عبد اللطيف ، اصول العمل النيابي ، ج١ ، بغداد ، ٢٠١٢ .

Refrence :

1. Abdul Basit Ali Jassim ،Public Finance, the State's General Budget and the Control of Its Implementation, A Comparative Study, 1st Edition, National Books and Documents House, 2014.

2. Abdul Qader Muhammad Al-Qaisi, The Constitutional Provisions Governing the Proposal of Laws in the Effective 2005 Iraqi Constitution (A Comparative Study), The Legal Library, Baghdad, 2012.
3. Adnan Mohsen Daher, Public Budgets in Arab Countries, United Nations Development Program (UNDP(UNDP ،(Beirut.
4. Ali Ghani Abbas Al-Janabi, General Budget Control, A Comparative Study, 1st Edition, Halabi Human Rights Publications, Beirut 2006 .
5. Bylaws of the Iraqi Parliament for the year 2006, the House of Representatives, 5th floor, Baghdad, 2012
6. Bylaws of the Ministry of Finance No. 1 of 1990 .
7. Democratic Institute for International Affairs ،translated by Nour Al-Asaad, Legislative Bodies and the Budget Process, Beirut, 2005 .
8. Fakhita Shaker Rashid, The Life Cycle of the General Federal Budget in the Iraqi Parliament ، 1st Edition, Dr. House for Administrative and Economic Sciences, Baghdad, 2014 .
9. General Report on Projects and Law Proposals for the Second Session (2010-2014), Parliamentary Department, Legislative Follow-up Section, 2015.
10. Hanan Muhammad Al-Qaisi, Rights and Duties of Members of the Iraqi Council of Representatives ، 1st Edition, House of Wisdom, Baghdad, 2011 .
11. Hisham Muhammad Al-Badri, Parliamentary Investigation Committees as a Means of Oversight on the Work of the Executive Authority١ ، st Edition, Dar Al-Fikr and Law, Cairo, 2011 .As well as Article (32/Second), the internal system of the Iraqi Council of Representatives for the year 2006 .
12. Hussein Awada and Abdel-Raouf Qutaish, Public Finance, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut 2013 .
13. IBP Report ، Open Budget Survey 2015 in Iraq ،http://www.internationalbudget.org/opening-budgets/open-budget-initiative/open-budget-survey/cou ntry-info/?country=iq
14. Ibrahim Darwish, The Political System: An Analytical Philosophical Study, Part 1 ،The Arab Renaissance, Cairo, 1968 .

15. Iraq News Network, if Al-Maliki does not attend the House of Representatives, the hosting will be turned into an interrogation, 3/27/2013 http://aliraqnews.com
16. Iraqi Parliament Minutes No. 5 on 9/1/2014, the second electoral cycle, the fourth legislative year, the second legislative term.
17. Issam Al-Debs, Political Systems, 1st Edition, House of Culture, Amman, 2011.
18. Iyad Salama Bakron, Case Study of the Gaza Strip (Decision-Making Systems in the General Budget of the Palestinian Authority and its Impact on Budget Estimates ، Islamic University, Gaza, Faculty of Commerce, Master's Thesis, 2012 .(
19. Khaled Khudair Al-Khair ،General Principles in the Science of Public Finance and Budget, The Modern Book Foundation, Beirut, 2014.
20. Law of Financial Management and Public Debt No. 94 of 2004, the rule of Iraqi legislation ،Al-Waqa'i Al -Iraqiya newspaper, No. 3984 on 1/6/2004 .
21. Luay Taha Al-Mulla Howish and Ali Karim Al-Ammar, Violations in the Budget and Constitutional Appropriations, (Analytical Research on the Federal Budget in Iraq), Journal of Baghdad College of Economics, University of Baghdad, No. 29, 2012.
22. Muhammad Bahi Abu Younes, Financial Control of Government Business, New University Publishing House, Alexandria, 2002 ،p. 108, as well as Sirwan Adnan Mirza .
23. Nizar Falih and Hassan Abdul Karim, Public Expenditures between Planning and Execution, Journal of the College of Administration and Economics, Al-Mustansiriya University, No. 29, Baghdad, 2000.
24. Noman Ahmed Al-Khatib, Al-Wajeez in Political Systems, 2nd Edition, House of Culture, Amman, 2011.
25. Parliamentary oversight on the work of the executive branch, a series of studies and information, publications of the United Nations Development Program (UNDP(UNDP ،(File 11, Lebanon 2006 .
26. Rafea Khader Saleh Shuber, The Separation of the Executive and Legislative Powers in the Parliamentary System in Iraq, 1st Edition, Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2012.

27. Saeed Al-Sayed Ali, The Basic Proponents of Political Systems and Contemporary Systems of Government, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, 2012 .
28. Sirwan Adnan Mirza, Financial Supervision of the Execution of the General Budget in Iraqi Law, the Media Department of the House of Representatives, Baghdad, 2008.
29. Talib Kazem Al-Aboudi, Parliamentary Interrogation and its Effectiveness, a Comparative Study, Dialogue Al-Fikr Journal, Iraqi Center for Research and Future Studies, No. 8, 2008.
30. Tariq Harb, Ministerial Development in Iraq from the era of Minister Abi Salama al-Khalal, the first Abbasid minister until he visited 2011, a historical legal study, Mesopotamia House for Printing and Publishing, Baghdad, 2011.
31. The Iraqi constitution in force for the year 2005, the rule of Iraqi legislation, the Iraqi Gazette, No. 4012 on December 28, 2005.
32. The Iraqi Democratic Institute for International Affairs, translated by Nour Al-Asaad ،budget preparation, Beirut, 2007 .
33. The Iraqi Institute, Democratic Transition in Iraq, Democracy Monitoring Group, First Report, 2009-2011
34. Wael Abdel Latif, The Origins of Parliamentary Work ، Part 1 ، Baghdad, 2012 .
35. Wael Abdel Latif, The Origins of Parliamentary Work, Part 2, Baghdad, 2012.
36. Zainab Karim Daoudi, Management Course in Preparing and Executing the General Budget, 1st Edition, Nippur House for Printing, Publishing and Distribution ، Diwaniyah, 2013 .